

المبحث الثاني:

تبادل الأمارتين في حكمين متنافيين والفعل واحد

يمثل العنوان السابق رأياً مختاراً لدى الرازي وغيره في مسألة تبادل الأمارات، فقد قالوا إن وضع الأمارات المتعادلة لا يخلو من أحد حالين:

الحال الأول: أن يكون تبادل الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد، فهذا جائز عقلاً وواقعاً شرعاً، كمن ملك مائتين من الإبل فإن واجبه أربع حقائق أو خمس بنات لبون^(١)، ويمثل للمسألة بوجوب التوجه إلى قبلتين غلب على ظنه أنهما جهتا القبلة^(٢).

ومن البارز جواز هذه المسألة عقلاً لأمرين:

الأمر الأول: أنها غير ممنوعة في ذاتها.

الأمر الثاني: أنها غير ممنوعة لغيرها.

وكل ما لم يلزم من فرض وقوعه محال لذاته أو لغيره فهو جائز عقلاً.

الحال الثانية: أن يكون تبادل الأمارتين في حكمين متنافيين والفعل واحد، فهذا جائز عقلاً، لكنه غير واقع شرعاً، وذلك كتعارض الأمارتين على كون الفعل قبيحاً وحسناً، مباحاً وواجباً^(٣).

وقد أجاز عقلاً لعدم المانع العقلي، ومما يدل على الجواز العقلي أنه يجوز أن نخبرنا رجلان بنفي وإثبات فتستوي عدالتهما وصدق لهجتتهما بحيث لا يكون لأحدهما مزية على الآخر^(٤).

(١) انظر: المحصول (٣٨٠/٥)، إرشاد الفحول (١١٢٣/٢)، التمهيد للإسنوي (٥٠٦)، الإحكام (٤٢٧/٤)، البحر المحيط (١١٤/٦)، الإجماع (٢٠٠/١).

(٢) انظر كلام أهل العلم في استقبال القبلة في: رد المختار (٢٩٠/١)، شرح فتح القدير (٣٦٦/١)، تحفة الفقهاء (١١٩/٢)، مواهب الجليل (٥٠٨/١)، حاشية الدسوقي (٢٢٤/١)، منح الجليل (٢٣٤/١)، الغرر البهية (١٠١/٢)، مغني المحتاج (١٤٢/١)، حاشية الباجوري (١٤٢/١)، المغني (١٠٧/٢)، حاشية الروض المربع (٥٦١/١)، شرح الزركشي (٥٣٤/١)، التمهيد للإسنوي (٥٠٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (١١٤/٦)، التمهيد للإسنوي (٥٠٦)، المحصول (٣٨٠/٥)، إرشاد الفحول (١١٢٣/٢)، الإجماع (١٩٩/١).

(٤) انظر: المحصول (٣٨٠/٥).

وأما عدم الوقوع الشرعي فقالوا: لو تعادلت أمارتان على كون هذا الفعل محظورا ومباحا فلا يخلو الأمر من الآتي:

إما أن يعمل بهما فهذا محال؛ لأنه يقتضي كون الشيء الواحد في الوقت الواحد من الشخص الواحد محظورا ومباحا وهذا محال.

وإما أن لا يعمل بهما فهذا عبث تتره الشريعة عنه.

وإما أن يعمل بأحدهما إما على التعيين فهذا ترجيح من غير مرجح، أو لا على التعيين فهذا فيه ترجيح للإباحة لحمله على معنى التردد، وترجيح الإباحة ههنا تحكم لكونه بلا مرجح^(١).

وقد وردت مناقشات عدة بشأن الامتناع الشرعي^(٢)، وليس هذا موطن عرضها، خصوصا مع تذكر قيام الحاجة لتأمل جانب الجواز العقلي وصحة مقابله للممتنع الشرعي. ومن الأمور المقدرة أن دعوى الجواز العقلي في هذا الموطن صحيحة وجائزة لعللة عدم المانع العقلي، وهو ما يشير إلى الممكنة العامة لا الخاصة، إذ الوقوع كما لحظنا ممتنع لعللة جرى عرضها قريبا.

ومما يساهم في إبراز الإمكان العقلي في المسألة تذكر الاحتمالات العقلية التي تساهم في تقرير الجواز العقلي، فإخبار الرجلين العدلين بحكمين متنافيين في فعل واحد أمر مستساغ عقلا مع كون الحكمين متنافيين وفي فعل واحد؛ فقد يقدر العقل عدم التنافي حقيقة وذلك عند بروز معنى التوهم من أحدهما، وقد يكون الفعل الواحد اتسم بالحكمين المتنافيين بناء على تقديرين عقليين متنافيين من كل واحد منهما، وقد يكون غير ذلك، فالعقل لا مجال ضابط لخيالاته وأفكاره، وتمدد مجرياته يقضي بجواز تقارب بين المتنافرات، وقد قال الغزالي -وأحسن- ما يأتي: "الأمارات الظنية ليست أدلة بأعيانها، بل يختلف ذلك بالإضافات، فرب دليل يفيد الظن لزيد وهو بعينه لا يفيد الظن لعمرو مع إحاطته به، وربما يفيد الظن

(١) انظر: المحصول (٣٨١/٥)

(٢) انظر: المحصول (٣٨٢/٥).

لشخص واحد في حال دون حال... فالأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعاً يناسبها كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس بخلاف دليل العقل فإنه موجب لذاته^(١). ومتى جاز القول بتعادل الأمارات الظنية في ذهن المجتهد اتفاقاً^(٢)، فيجوز القول بتعادل الأمارتين في حكمين متنافرين والفعل واحد عقلاً؛ لأن الكل مربوطه واحد وهو الذهن، وقد جاء في البحر المحيط أن الشافعي رحمه الله حكيت عنه أقوال متباينة ولم يكن ذلك بالأمر المستهجن؛ لتعلق الأمر بالتعادل الذهني^(٣). ويحتل مقام المسألة فرضية قوية تقوم على إمكان دعوى إجماع عقلي حول تعادل الأمارتين في حكمين متنافيين والفعل واحد، وذلك لأمرين: الأمر الأول: جواز ذلك. الأمر الثاني: عدم وجود قول مانع من ذلك، فكل ما وجدته في المسألة يقضي بالجواز العقلي فقط، والله أعلم بإمكان ذلك.

(١) المستصفى (٥٣/٤، ٥٥).

(٢) انظر: المحصول (٥٠٦/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٣)، البحر المحيط (١١٣/٦)، التمهيد للكلوذاني (٣٤٩/٤) هـ-١، شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤) هـ-٧.

(٣) انظر: البحر المحيط (١١٣/٦).